وزارة المالية

قرار وزير المالية رقم ٧٤٦ لسنة ١٩٩٦

بشأن معاملة سيارات الركوب والدراجات النارية

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة (٢٢) من القانون الجمركى رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن إصدار قانون الجمارك ، ومن أجل توحيد المعاملة الجمركية وتشجيع الصناعة المحلية ؛

قـــــرر :

(مادة ١)

اولا - تطبق أسعار سيارات الركوب والدراجات النارية التى تعلنها مصلحة الجمارك على مايرد منها للاستعمال الشخصى أو الخاص .

ثانيا - تقبل مصلحة الجمارك الفواتير المقدمة عن الرسائل التجارية من السيارات والدراجات النارية على النحو المبين أدناه بشرط ألا تقل القيمة الواردة بالفاتورة عن القيمة المعلنة بالمنشورات التى تذيعها مصلحة الجمارك بأكثر من ١٠٪ :

(أ) سيارات الركوب من الحجم الصغير والمتوسط (حتى ١٩٠٠ سم٣) والدراجات النارية بأعداد لاتقل عن عشرين سيارة ، أو عشرين دراجة نارية .

(ب) سيارات الركوب من الحجم الكبير (أكثر من ١٩٠٠ سم٣) بما لايقل عن عشر سيارات .

(جـ) الرسائل التى ترد بأعداد أقل مما توضح بالفقرتين أ ، ب أعلاه تفقد الصفة التجارية وتعامل بالأسعار الواردة بالفقرة أولا .

(مادة ٢)

على رئيس مصلحة الجمارك إصدار التعليمات المنفذة لهذا القرار .

(مادة ٣)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٩٩٦/٧/١١

وزير المالية

دكتور/ محيى الدين الغريب